ب- الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

3- **التغيير الجوهري في الظروف:** وتعني أن تستجد ظروف معينة تجعل من تنفيذ الإلتزام أمراً غير ممكناً لطرف أو أكثر من أطرافها.

4- **ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام.**

فهذه القواعد تشبه النظام العام في القانون الداخلي من حيث عدم جواز الإتفاق على خلافها.

5- **الحرب** : كسبب من أسباب انتهاء المعاهدات بين الدول المتحاربة, وتستثنى من تلك المعاهدات, معاهدات الحدود, ومعاهدات التنازل عن الأقاليم, والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية.

وكذلك لاتتأثر بالحرب المعاهدات التي تنظم حالة الحرب نفسها, كاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها.

6- قطع العلاقات الدبلوماسية: نصت المادة(63) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.)

المحاضرة الحادية عشرة: العرف الدولي

كنا قد فصلنا القول في المصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام وهي المعاهدات, وسنمر بعجالة على المصدر الثاني وهو العرف الدولي.

أولاً: تعريف العرف الدولي: مجموعة من العادات التي درجت الدول على اتباعها في علاقاتها فيما بينها بصورة متكررة مع اعتقادها بأنها ملزمة لها قانوناً.

ومن خلال هذا التعريف: فإن للعرف الدولي ركنان هما:

1- الركن المادي للعرف: ويتمثل في مجموعة العادات التي تمثل تصرفات دولية متكررة عامة في جميع الحالات المماثلة في المستقبل.

2- الركن المعنوي: وهو اعتقاد الدول بأن تلك التصرفات المادية التي تمالرسها هي ملزمة لها قانوناً.

وينشأ العرف الدولي من مصدرين رئيسيين أحدهما داخلي, والآخر دولي, وكما يلي:

أولاً: المصدر الداخلي للعرف الدولي

أ- المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية الصادرة عن أجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية التي تكشف عن الخطة التي تسلكها الدولة في علاقاتها الدولية.

ب- التعليمات والأوامر الصادرة عن الحكومة وقت الحرب الى قادة الجيوش وقد ساعدت تلك الأوامر والتعليمات على تكوين قواعد الحرب.

ت- القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي ساعد قسم منها في تكوين قواعد العرف المتعلقة بالموانئ, والبحر الإقليمي, وأعالي البحار.

ث- أحكام المحاكم الداخلية ذات المساس بالعلاقات الدولية كأحكام محاكم الغنائم الوطنية والتي ساهمت في تكوين العرف المتعلق بالحرب البحرية.

ثانياً: المصدر الدولي للعرف الدولي

أ- أحكام المحاكم الدولية, فهي التي أنشأت العرف المتعلق باحترام الحكم من جانب أطراف النزاع, والعرف المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية, وتفسير المعاهدات...الخ.

ب- المعاهدات الدولية: وذلك عن طريق تكرار عقد تلك المعاهدات بين دول اخرى تتناول نفس موضوع المعاهدة, كالاتفاقيات الثنائية على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين, والتي درجت الدول على ابرامها مما ادى الى تكوين عرف دولي عام بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

ت- التصرفات الناتجة عن المنظمات الدولية .

وللعرف الدولي مزايا وعيوب, فمن مزاياه هي مرونة قواعده وقابليتها على التقدم المستمر.

أما عيوبه فإن قواعده ليست دائما واضحة الحدود, إذ ينقصها الضبط والتعيين, علاوة على عدم قابلية العرف الدولي على سد الحاجات الدولية الجديدة نظراً لبطئه.